

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

الدكتورة / مروة محمد العيسوي*

ملخص:

تعد شركة الشخص الواحد أحد الأشكال الحديثة لشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نص عليها المشرع السعودي في نظام الشركات الجديد لسنة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م)، وتقوم فكرة الشخص الواحد على السماح بأن تؤسس الشركة ذات المسؤولية من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد؛ إذ اعتد المشرع السعودي لأول مرة بمقتضى نص المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد، حيث أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد.

مقدمة:

تعد شركة الشخص الواحد أحد الأشكال الحديثة لشركة ذات المسؤولية المحدودة التي نص عليها المشرع السعودي في نظام الشركات الجديد لسنة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م)، وتقوم فكرة الشخص الواحد على السماح بأن تؤسس الشركة ذات المسؤولية من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد؛ إذ أخذ المشرع السعودي لأول مرة بمقتضى نص المادة (١٥٤) من نظام الشركات الجديد، حيث أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد.

أهمية البحث :

جاء المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد لسنة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) بتغيير هام وجذري لنظام الشركات، واستحدث شركة الشخص الواحد، وبمقتضى ذلك أصبح للعمل التأسيسي القدرة على إنشاء شركة وتمتعها بالشخصية القانونية، على خلاف السابق الذي كان يجعل من العقد الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية الاعتبارية. ومن هنا تتجلى أهمية البحث حيث يسلط البحث الضوء على هذه الشركة وبيان تنظيمها القانوني. كما أن ذلك يعني أن ذلك التنظيم لم يحظ

* أستاذ القانون التجاري المساعد - قسم الأنظمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

بالأهمية الكافية حتى الآن من جانب القانونيين؛ لذا تبدو - من وجهة نظر الباحثة - أهمية لأبحاث أخرى.

منهج البحث:

لقد حرصت الباحثة على اتباع أسلوب التحليل والتعقيب إن كان له مقتضى، بالإضافة إلى اتباع المنهج المقارن؛ إذ يعول البحث على القوانين العربية مثل القانون البحريني وقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بصفة عامة عند الحاجة، ونظام الشركات السعودي الجديد بصفة خاصة.

إشكالية البحث:

- ١ - كيف عالج المشرع السعودي في نظام الشركات الجديد التحول من العقد كأداة وحيدة لتأسيس الشركات إلى جعل العمل التأسيسي أداة أخرى؟
- ٢ - ماهية شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد. ومن ثم، يتم استعراض النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في إطار نظام الشركات السعودي الجديد في المباحث التالية:

مبحث أول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد وتأسيسها

ويتم تناول موضوع ذلك المبحث من خلال المطلبين التاليين:

مطلب أول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد

عرف البعض شركة الشخص الواحد "بأنها يمكن لشخص ما سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بأن يخصص لها مبلغاً مالياً من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين، ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع^(١). وعرف رأي آخر شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بأنه يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده، ذلك باقتطاع مبلغ مالي من ذمته المالية، وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ، ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشأها^(٢) وفي رأيي أن التعريف الأول جاء أشمل وأوضح حيث بين إمكانية إنشاء شركة الشخص الواحد من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، كما بين أن مالك شركة الشخص الواحد يسأل بقدر أمواله التي تم استثمارها في الشركة.

وتشكل كل من المادتين (١٥٤) و (١٥٥) من نظام الشركات السعودي الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد؛ إذ تنص المادة (١٥٤) على أنه: "١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، كما يكون مسئولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك ل حصص الشركة.

(١) راجع: أ. ثامر خليف العبد لله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٤

(٢) راجع: د: ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ١٤، وفي ذات المعنى في الفقه الفرنسي راجع: Patrick Monassier, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), Cours Entreprise, p2

٢ - في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يملك أكثر من شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة المملوكة من شخص (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تملك شركة أخرى ذات مسئولية محدودة من شخص واحد".

كما تنص المادة (١٥٥) من ذات النظام على أن: "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسئولية المحدودة مسئولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب - إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج - إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

يستخلص من سياق النص القانوني للمادتين (١٥٤) و(١٥٥) الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد وأيضاً بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

١ - إن نص المادتين (١٥٤) و(١٥٥) يفصحان بجلاء ليس عن الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد فحسب، بل أيضاً عن النظام القانوني لتلك الشركة. ومن ثم فإن الباحثة تعول على نص هاتين المادتين - سالفتي الذكر - في استعراض الجوانب الأخرى للنظام القانوني لشركة الشخص الواحد من خلال المطالب الأخرى.

٢ - إن المشرع السعودي وإن كان أخذ لأول مرة بتأسيس شركة الشخص الواحد في نظام الشركات الجديد، إلا أنه سبقه في تبني ذات النهج نظيره البحريني من دول مجلس التعاون للدول الخليج؛ إذ سمح ذلك المشرع بمقتضى نص المادة (٢٨٩) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ لشخص واحد أن يسجل شركة يكون مالكا لجميع الحصص في رأسمالها، ويكون لشركة الشخص الواحد أو النشاط الاقتصادي ذمة مالية وشخصية معنوية منفصلة عن مالك رأس المال^(٣).

(٣) يراعى أن المشرع البحريني نص لأول مرة في الباب الثامن من قانون الشركات التجارية البحريني على الأحكام المتعلقة بشركة الشخص الواحد، ويتضمن ذلك الباب ثمان مواد، هي المواد (٢٨٩ - ٢٩٧) من قانون الشركات البحريني، وهذه المواد تتناول التعريف بشركة الشخص الواحد وخصائصها المميزة وإدارتها وإجراءات قيدها وشهرها ورأسمالها، وانقضاءها، ومسئولية مالك رأسمالها.

٣ - يلاحظ أن نص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي استهل بعبارة "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام..."^(٤). مما يعني أن المشرع السعودي وإن أجاز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص، إلا أن تلك الإجازة تعد استثناء من النظام القانوني للشركات السعودي. ومن ثم يسري على ذلك الاستثناء القواعد الآتية:

- وجوب تفسير الاستثناء تفسيراً ضيقاً.
- عدم جواز التوسع في تفسير ذلك الاستثناء.
- عدم جواز القياس عليه حتى مع توافر العلة.

٤ - إن إجازة المشرع السعودي لأول مرة للشخص الواحد بتأسيس شركة الشخص الواحد في إطار نظام الشركات السعودي الجديد (٢٠١٥م)، يعني بمفهوم المخالفة أن نظام الشركات السعودي السابق^(٥) لم يجز تأسيس شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة. وقد ذهب جانب من الفقه - في إطار تبرير نهج المشرع السعودي في النظام الملغى - إلى أن رفض نظام الشركات السعودي لتأسيس شركة الشخص الواحد كان يعزى لسببين، أولهما قيام الشركة في النظام السعودي كأصل عام على فكرة العقد وما يستلزمه انعقاد العقد من توافر شريكين أو شخصين على الأقل، وهذا ما أكدته نظام الشركات السعودي السابق صراحة وذلك في مادته الأولى التي تعرف الشركة بقولها: "إن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر"^(٦)، والسبب الثاني هو قيام الأنظمة السعودية على مبدأ وحدة الذمة وعدم تجزئتها^(٧).

كما ذهب جانب من الفقه - في هذا الصدد - إلى أن مذهب النظام السعودي لا يستند إلى الحجج السابقة فحسب، وإنما يتأسس على مبادئ الشريعة الإسلامية

(٤) تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".

(٥) تنص المادة ٢٢٦ من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "يحل النظام محل نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

(٦) نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م بالمرسوم الملكي رقم (م٦).

(٧) د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الناشر المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٧٦، بند ٩٧ ص ١١١.

والتي تستلزم تعدد الشركاء لقيام الشركة، فالفقهاء جميعاً متفقون على أن الشركة لا تصح من جانب واحد، فلا بد لقيامها من اشتراك اثنين أو أكثر^(٨).

٥ - إن اعتداد المشرع السعودي بالشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الواحد في نظام الشركات الجديد يفصح بجلاء عن مسابرة ذلك المشرع لاستراتيجية التوجه الاقتصادي الجديد التي تعول على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية، وفي المقابل تقليص الاعتماد على النفط هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك المشرع قد فطن إلى أن النظام القانوني للشركات في تطور مستمر، كما هو عليه الحال في الحقائق الاقتصادية والاجتماعية، وشركة الشخص الواحد ما هي إلا أحد مظاهر هذا التطور، فهي الثورة القانونية الحقيقية؛ لأنها تجسيد تشريعي لملاءمة قانون الشركات مع الحقائق الاقتصادية والظروف الاجتماعية ونتيجة منطقية للأسس الجديدة لقانون الشركات الحديث، ولكن لم يقصد المشرع السعودي إنشاء نوع جديد من الشركات، ولكنه يرمي إلى أن يلائم فكرة المشروع ذاته مع الشخص الواحد، في إطار قانوني موجود من قبل وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك على النحو الذي أكدته الفقرتان من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد.

مطلب ثان

تأسيس شركة الشخص الواحد

يتم تناول موضوع ذلك الفرع من خلال الجوانب الآتية:

فرع أول: تكوين شركة الشخص الواحد

يثير تكوين شركة الشخص الواحد العديد من التساؤلات، تتمثل في أن شركة الشخص الواحد تتميز عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، بأنها تمثل - استثناءً بالتحديد السالف بيانه - بحكم أنها تنشأ من عمل إرادي من شخص واحد، أي بالإرادة المنفردة، وذلك بهدف ممارسة نشاط اقتصادي معين، أو أنها تنشأ نتيجة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثناء حياتها في يد شخص واحد.

وعلى هذا، تتكون شركة الشخص الواحد - وطبقاً لما جاء بالفقرة (١) من

(٨) د. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة - القاهرة سنة ١٩٦٢ جامعة الدول العربية، ص ٢٨.

المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد بطريقتين، هما التكوين المباشر والتكوين غير المباشر، وذلك على النحو التالي:

(أ) التكوين المباشر لشركة الشخص الواحد

تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: " ... يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد ... " (٩). ومفاد ذلك النص أنه يجيز بالإرادة المنفردة من جانب واحد وهو الشريك الوحيد الذي يرغب في إيجاد شخص اعتباري جديد. وهذا هو الاتجاه الذي عليه القانونان الألماني والفرنسي اللذان أجازا تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة منذ البداية بشخص واحد وبالإرادة المنفردة لمالك الشركة (١٠).

(ب) التكوين غير المباشر

تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: " ... يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد... ". نص الشرط الأخير من الفقرة (١) - سالف الذكر - يفصح بجلاء عن أن مسلك المشرع السعودي اتبع نهج التيسير إزاء الاعتراف بشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، حيث لم يقتصر على جواز التأسيس المباشر لهذه الشركة فحسب، وإنما يمتد - أيضاً - إلى جواز وجودها في الغرض الذي تؤول فيه جميع حصص الشركة إلى شخص واحد (١١). كما أن ذلك

(٩) انظر في ذات المعنى المادة (٢) من قانون الشركات التجارية البحريني.

(١٠) يراعى أن المشرع الألماني اعتد بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد بموجب تشريع ٤ يوليو ١٩٨٠، ولم يكتثر بالخلافات الفقهية المحتملة التي قد تثيرها هذه التسمية. أما المشرع الفرنسي فقد سمح - بموجب القانون رقم ٦٩٧ - ٨٥ الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ - بمشروع الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، فسمح لشخص واحد طبعي أو اعتباري أن ينشأ بفعل إرادي من جانب واحد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأطلق على هذا الشخص "الشريك الوحيد - associé Unique". لمزيد من التفصيل - في هذا الصدد - انظر د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ص ٤١، ص ٤٥ وما بعدهما.

(١١) نهج التيسير من جانب المشرع السعودي يقابله نهج التشديد من جانب المشرع السوري إزاء الاعتراف بشركة الشخص الواحد، حيث لم يقتصر - طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه - على رفض التأسيس المباشر لهذه الشركة فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى رفض وجودها في الغرض الذي تجتمع فيه كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة. وخلص إلى أن نهج المشرع السوري بهذا النحو يؤدي في القانون السوري إلى حل الشركة بقوة القانون، وهو =

المسلك من جانب المشرع يفصح - أيضاً - على مدى حرصه على اتباع نهج الحد من حالات حل الشركة بقوة القانون^(١٢).

وهو مسلك صائب ومحمود من المشرع السعودي لنظريته الثاقبة لما يترتب على حل الشركة من كساد اقتصادي وارتفاع نسبة البطالة ومردود اقتصادي ذات طابع سلبي. وقد سبق للمشرع البحريني أن اتبع ذات النهج؛ إذ تنص المادة (٢٦١) من قانون الشركات البحريني على هذه الطريقة، حيث تنص على أنه: "... وإذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد ما لم تبادر الشركة إلى استكمال هذا النصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد".

ومن ثم، يمكن القول - في ضوء الإدراك المتقدم - أنه يترتب على أيلولة أو اجتماع حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، أن تتحول الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد^(١٣).

فرع ثان: الشروط اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد

تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية يتطلب توافر شروط موضوعية وشكلية معينة، وهو ما يتم تناوله من خلال النقطتين التاليتين:

أ - الشروط الموضوعية

يبدو من نص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري أنه يلزم لقيام عقد الشركة علاوة على الأركان الموضوعية التي توجد في سائر العقود، توافر أركان

= ذات النهج التشديد الذي تبناه - أيضاً المشرع اللبناني. انظر د. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٨٤ - ١٨٧.

(١٢) للتدليل على ذلك تنص المادة ١٦ من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية: أ -

ب -

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد..."

(١٣) أجاز نظام الشركات السعودي تحول الشركات؛ إذ تنص المادة ١٨٧ منه على أنه: " ١- يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة.

موضوعية خاصة بعقد الشركة هي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، والاشتراك في الأرباح والخسائر ونية المشاركة^(١٤) وسوف يتم تناول تلك الشروط بقدر من الإيجاز لبيان مدى استلزام توافرها في شركة الشخص الواحد.

١ - تعدد الشركاء

الأصل في القانون المصري ونظام الشركات السعودي الجديد، أنه يلزم لصحة الشركة وجود شريكين على الأقل، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الشركة على ما هي معروفة به قانوناً، عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، مما يقتضي لزوم قيام الشركة بشخصين على الأقل"^(١٥).

ومن ثم، فإن الأصل - طبقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه^(١٦) - هو وجوب تعدد الشركاء حتى يترتب على العقد نشوء الشخص الاعتباري الجديد، وهو الشركة. وعلى ذلك لا يجوز أن ينشئ الشخص بمفرده بأن يقطع جزءاً من ذمته المالية يخصصها لمشروع اقتصادي معين يتخذ شكل الشركة، بحيث لا يكون مسئولاً عن ديون المشروع إلا في حدود هذه الذمة المخصصة، وهو ما يعرف بنظام "شركة الشخص الواحد" - One Man's Company^(١٧).

والأصل - كذلك - أن شرط تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة، بل وكذلك لبقائها^(١٨).

على أن المشروع السعودي خرج على هذا الأصل في موضعين:

الأول: حيث أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد^(١٩).

(١٤) انظر في توافر الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة في نص المادة الثانية - سالف الذكر - من نظام الشركات السعودي الجديد.

(١٥) حكم محكمة النقض بجلسة ١٨ مايو ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢، ص ٦٣٣.

(١٦) د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ٢٧٥؛ د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، الجزء الأول، ص ٣٣١.

(١٧) د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠، ص ٤١ وما بعدها.

(١٨) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٩.

(١٩) انظر إلى ما سبق تناوله عن التكوين المباشر لشركة الشخص الواحد.

الثاني: أنه أجاز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تفلت من الحل بقوة القانون رغم تخلف ركن تعدد الشركاء^(٢٠).

٢ - تقديم الحصص وأنواعها

تنص المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "١- يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ.

يتضح من نص المادة المذكور أن الحصص تكون أحد الأنواع الثلاثة الآتية: حصص نقدية، وحصص عينية، وحصص بالعمل.

أ - الحصة النقدية

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغاً من النقود، وهذا هو الغالب. ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها.

ويخضع التزام الشريك بتأدية الحصة النقدية للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من النقود، فيكون للشركة - باعتبارها دائنة له بهذه الحصة - التنفيذ على أمواله واقتضاء الحصة جبراً. هذا فضلاً عن مطالبته بالفوائد القانونية والتعويض إذا نجم عن التأخير في أداء الحصة ضرر لها يفوق مقدار الفوائد القانونية^(٢١).

ويجوز النص في عقد الشركة على أن الشريك الذي يتخلف عن دفع حصته في الموعد يعتبر مفصولاً من الشركة؛ وقد أقرت محكمة النقض المصرية بصحة هذا الشرط، حيث قضت بأن: "الشرط الوارد بالعقد الذي يقضي بأنه في حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته، هذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحقيقه لمصلحة باقي الشركاء، انفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء"^(٢٢).

(٢٠) انظر إلى ما سبق تناوله عن التكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

(٢١) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ص ٥٢.

(٢٢) حكم محكمة النقض جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة، ص ٧٥.

ب - الحصّة العينية

قد تأخذ الحصّة المالية التي يقدمها الشريك "صورة عينية"، كأن يتعهد الشريك بتقديم عقار كقطعة أرض أو مبنى، أو منقول مادي كآلات والمهمات والبضائع ونحوها، أو منقول معنوي كبراءة الاختراع والعلامة التجارية.

ذهب جانب من الفقه - في هذا الصدد وبحق - إلى أن هذه الحصص مثار صعوبات خاصة من حيث قيمتها. إذ يتجه مقدمها إلى المبالغة في تقدير هذه القيمة مما يعود بالضرر على دائني الشركة وعلى أصحاب الحصص النقدية: ضرر بدائني الشركة، لأن رأس مالها باعتباره الضمان العام لدائنيها، لن يكون مطابقاً للحقيقة. وضرر بأصحاب الحصص النقدية، إذ سيحصلون على عدد من الحصص يطابق ما قدموه من مبالغ نقدية، بينما سيحصل أصحاب الحصص العينية على عدد منها يفوق قيمتها. ولاشك في الأضرار التي ستسببها المبالغة في التقدير لأصحاب الحصص النقدية، إذ سيحوزون على عدد من الأصوات وعلى نصيب من الأرباح أقل من ذلك الذي سيحوزه أصحاب الحصص العينية؛ لذلك وضع المشرع أحكاماً خاصة بتقدير هذه الحصص، لاسيما في شركات الأموال^(٢٣).

ج - الحصّة بالعمل Apport en Industrie^(٢٤)

قد لا يتعهد الشريك بتقديم حصّة نقدية أو عينية، وإنما يتعهد بعمل يؤديه للشركة فتصيب منه نفعاً مادياً، كالخبرة الفنية مثلاً. وتسمى الحصّة في هذه الحالة "الحصّة بالعمل". ولقد عبر المشرع السعودي عن هذه الحصّة بالفقرة (١) من المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي الجديد بقوله: "يجوز أن تكون حصّة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة ونفوذ.

ذهب جانب من الفقه - في إطار بيان الشروط الواجب توافرها في حصّة العمل - إلى أنه يجب في العمل الذي يتعهد الشريك بتأديته لإمكان اعتباره حصّة في الشركة، أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة، وذا أهمية خاصة في هذا النجاح. والعبرة إذن ليست بطبيعة العمل، وإنما بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة^(٢٥). كما

(٢٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢٤) For more details in this context, see R. Baillod, l'apport en industrie, thèse Toulouse, 1980.

(٢٥) د. محمد بهجت عبد الله قايد، حصّة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣٧.

قضت محكمة النقض - في هذا الصدد بأن: "العمل التافه، الذي لا يعود على الشركة بنفع ولا يساهم في نجاحها لا يعد بمثابة حصة ولا يعتبر مقدمه شريكاً، بل أجيراً يحصل على أجره في صورة جزء من الأرباح" (٢٦).

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه يجب على الشريك بالعمل أن يكرس كل نشاطه للشركة، ويمتنع عليه أن يمارس نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة (٢٧).

نص الشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة الخامسة - سالف الذكر - من نظام الشركات السعودي الجديد، يفصح بجلاء على أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على سمعة تجارية. ولعل المشرع السعودي تأثر بصياغة المادة (٥٠٩) من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية" (٢٨).

وقد ذهب جانب من الفقه - في إطار إبراز تبرير قصد المشرع من هذا النص - إلى أنه لا يجوز للشريك أن يقدم ما يتمتع به من نفوذ اجتماعي أو سياسي كحصة؛ لأن ذلك لا يعدو أن يكون استغلالاً للنفوذ يجافي النظام العام، ويقع في بعض الأحوال تحت طائلة القانون الجنائي. وخلص إلى أنه لعل ما هدف إليه لمشرع من هذا النص هو محاربة استغلال النفوذ السياسي أو المركز الاجتماعي للحصول على خدمات غير مشروعة للشركة واتخاذها أداة طيعة لخدمة أصحاب النفوذ لبسط سيطرتهم على المشروعات الاقتصادية دون أن يتحملوا مخاطر حقيقية (٢٩).

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس المال؛ لأن هذا الأخير يتكون من الحصص المالية وحدها (نقدية كانت أم عينية) إذ هي التي تصلح أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، فلا يكون للشريك بالعمل عند حل

(٢٦) ومن قبيل العمل التافه الذي لا قيمة له، كعمل السعاة والخدم ونحوهم فلا يجوز أن يكون حصة في الشركة. حكم محكمة النقض جلسة ٢٣ يونيو ١٩٣٣، منشور في مجلة المحاماة السنة ١٤، ص ٦١.

(٢٧) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٢٨١؛ د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢٨) تبني المشرع اللبناني نهجاً عكس ذلك، حيث تجيز المادة (٨٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن تكون حصة الشريك هي ما يتمتع به من نفوذ أو ثقة مالية أو سمعة تجارية.

(٢٩) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٥.

الشركة، أي حق في موجوداتها^(٣٠)، وكل ما له أن يسترد حصته، أي يتحلل من التزامه بتكريس نشاطه لأعمال الشركة، ويكون له مطلق الحرية في عمله ونشاطه^(٣١). ومن ثم، يمكن القول - في ضوء الإدراك المتقدم، فإن رأس مال شركة الشخص الواحد لا يتصور إلا أن يتكون من حصص نقدية أو عينية وليس حصة عمل، لأن رأس مال الشركة - بصفة عامة يستلزم أن يتضمن أصولاً نقدية أو عينية قابلة للتنفيذ عليها من دائني الشركة.

٣ - اقتسام الأرباح والخسائر

يعد اقتسام الأرباح والخسائر ركناً جوهرياً في عقد الشركة، وهذا أمر منطقي تقتضيه فكرة الشركة ذاتها بما تفترضه من اتحاد المصالح بين الشركاء ورغبتهم في قبول المخاطر المشتركة التي يمكن أن يتمخض عنها المشروع الذي أنشئت الشركة من أجل تحقيقه. ولقد عبر المشرع السعودي عن هذا الركن صراحة في المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد بقوله: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".

وتأسيساً على ذلك، لا يجوز أن ينص عقد الشركة على استقلال أحد الشركاء أو بعضهم بكل الأرباح أو يتفق بعض الشركاء على الحصول على نسبة ثابتة من حصصهم كربح أيّاً كانت ظروف الشركة رابحة أو خسارة، ولكن ذلك لا يستلزم مساواة الشركاء في نسبة الأرباح أو ارتباطها بحصصهم، فليس هناك ما يمنع اختلاف أنصبة الشركاء في أرباح، أو عدم ارتباطها بما يقدمونه من حصص. وقد جسد المشرع السعودي ذات النهج؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من نظام الشركات الجديد على أن: "يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية".

(٣٠) يقصد بالموجودات جميع الأموال والأصول التي تمتلكها الشركة في وقت معين، وقد تكون هذه الأموال أزيد من رأس المال بمقدار ما تحققه الشركة من أرباح، وتكون الموجودات أقل من رأس المال بقدر ما يلحق الشركة من خسائر.

(٣١) د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٣٩.

شرط الأسد^(٣٢) وأثره على عقد الشركة

طريقة اقتسام الأرباح والخسائر - طبقاً لما سبق بيانه - مرهونة باتفاق الشركاء، أي أنها متروكة لإرادتهم الحرة ينظمونها كيفما يشاؤون. غير أن هذه المشيئة مقيدة بعدم جواز تضمين شرط يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر. ويسمى مثل هذا الشرط بـ "شرط الأسد Clause Léonine".

ذهب جانب من الفقه - في إطار إبراز سبب تسمية شرط الأسد - إلى أن هذه التسمية ترجع إلى خرافة قديمة موجزها أن أسداً دخل في شركة للصيد مع غيره من وحوش الغابة، ولما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها وحده ولم يجرؤ شركاؤه على معارضته نظراً لقوته وهيلمانه^(٣٣).

ويترتب على احتواء عقد الشركة على شرط الأسد في القانون المصري بطلان العقد^(٣٤) وذلك لانتهاء نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وهما من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، بيد أن النهج الذي اتبعه المشرع السعودي - على خلاف ذلك - في نظام الشركات الملغي، الذي يقضي ببطلان شرط الأسد دون عقد الشركة^(٣٥).

وترى الباحثة أن النهج الذي تبناه المشرع المصري بتقرير بطلان عقد الشركة في حالة تضمينه شرط الأسد، هو جزاء يتسم بالشدّة والصرامة، وكان من الأصوب أن يقتصر البطلان على شرط الأسد وحده. وهو النهج الذي تبناه المشرع السعودي - دون العقد حفاظاً على الشركة الوليدة، وإبقاء الكيان القانوني للشخص المعنوي،

(٣٢) يرى جانب من الفقه أن شرط الأسد يقصد به ذلك الشرط الذي يترتب عليه حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو تحصينه كلية من تحمل الخسائر، ويلحق بذلك الشرط الشروط التي تقرر للشريك نصيباً ضئيلاً في الأرباح لا يتناسب البتة مع المشاركة في الأرباح أو الخسائر. انظر: د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٦٢.

(٣٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣٤) تنص المادة (٥١٥) من القانون المدني المصري على أنه: "١- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً". يلاحظ أن بطلان عقد الشركة هو الجزاء الذي يقرره المشرع المصري لوجود شرط الأسد بالعقد.

(٣٥) نصت المادة السابعة من نظام الشركات السعودي الملغي على أن: " يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً". يلاحظ هنا أن بطلان شرط الأسد وليس بطلان العقد هو الجزاء الذي يقرره المشرع السعودي.

على أن يتم توزيع الأرباح والخسائر وفقاً للتوزيع القانوني^(٣٦)، وذلك أخذ بالاتجاه الحديث الذي يقوم على التقليل من حالات بطلان الشركة.

وهو الأمر الذي فطن إليه المشرع الكويتي^(٣٧)، والمشرع السعودي في نظام الشركات السعودي الجديد؛ إذ تنص المادة التاسعة منه على أن: "١- دون الإخلال بما تقضي به الفقرة (٢) من هذه المادة، يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الشرط كأن لم يكن، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (الحادية عشرة) من النظام".

وترى الباحثة أن مسلك المشرع السعودي بهذا النحو - باعتبار شرط الأسد كأن لم يكن - جدير بالتقدير والاستحسان؛ لأنه يعد الأول من نوعه إذا ما قورن بالتشريعات ذات الصلة. ومن ثم، يجب اعتبار نص المادة التاسعة نصاً نموذجياً من أجل أن يسترشد به مشرعو الدول لإجراء تعديل تشريعي يتبنى نهج المشرع السعودي ذاته، لأنه يرسي مبدأً جديداً - ومن وجهة نظر الباحثة - ألا وهو مبدأ الاقتصاد في بطلان عقد الشركة، وأن المشرع السعودي - في إطار نظام الشركات الجديد - لم يعد ينظر إلى بطلان عقد الشركة^(٣٨).

ويتضح مما سبق أن شرط اقتسام الأرباح والخسائر لا محل له في نظام شركة الشخص الواحد.

د - الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد

لم يرد في نظام الشركات السعودي الجديد أي بيان بشأن الشروط الشكلية

(٣٦) انظر - في هذا الصدد - حكم المادة (٥١٤) من القانون المصري.

(٣٧) إذ تنص المادة ٣ من قانون الشركات التجارية الكويتي على أن: "للمضرم من شرط الأسد شريكاً كان أو أكثر حق طلب فسخ عقد الشركة".

ومن ثم، فإن المشرع الكويتي جعل للشريك المضرم من تضمين عقد الشركة شرط الأسد الحق في فسخ عقد الشركة والمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة لنظام الفسخ.

(٣٨) يراعى أن جانباً من الفقه - في إطار إبراز المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية فيينا ١٩٨٠ بشأن البيع الدولي للبضائع - ذهب إلى أن من تلك المبادئ - مبدأ الاقتصاد في فسخ العقد - وأضاف أن الفسخ أحد الجزاءات التي ترتبها الاتفاقية على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد. ولكنها لا تنظر إليه بعين الرضا؛ لأن نتائجها الاقتصادية في التجارة الدولية أخطر منها في المعاملات الداخلية. لمزيد من التفصيل - في هذا الصدد - انظر: د. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨٠)، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٣ وما بعدها.

بالنسبة لشركة الشخص الواحد. ومن ثم، فإنه يستنتج من ذلك، أن الشروط الشكلية التي يستلزمها نظام الشركات السعودي للشركة ذات المسؤولية المحدودة هي ذاتها التي تسري على شركة الشخص الواحد. وهو ما قرره المشرع السعودي صراحة في الفقرة رقم (١) من المادة (١٥٤) من النظام، حيث تنص على أنه: " ... يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص ... " (٣٩).

وعلى ذلك، ينطبق على تأسيس شركة الشخص الواحد ذات الأحكام المقررة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحددة، مع مراعاة عدم تعارض تلك الأحكام مع طبيعة شركة الشخص الواحد. ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق (٤٠).

وتكتسب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري (٤١)، ولا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري (٤٢).

(٣٩) انظر كذلك: الفقرة (٢) من المادة (١٥٤)، والمادة (١٥٥) سالفتي الذكر.

(٤٠) انظر - في هذا الصدد - حكم المادة الثانية عشرة من نظام الشركات السعودي.

(٤١) انظر - في هذا الصدد - نص المادة (١/١٤) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٤٢) انظر - في هذا الصدد - نص المادة (٢/١٤) من ذات النظام.

المبحث الثاني خصائص شركة الشخص الواحد

يتضح من نص المادتين (١٥٤) و (١٥٥) من نظام الشركات السعودي - سالفتي الذكر - أن شركة الشخص الواحد تتميز بعدة خصائص، يتم تناولها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول المسؤولية المحدودة لمالك شركة الشخص الواحد

يتم تناولها من خلال الآتي:

أ - مبدأ المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على أساس المسؤولية المحدودة لمالك رأسمالها، وهي من الصفات الهامة التي تتميز بها شركة الشخص الواحد. علاوة على كونها تتكون من شخص واحد؛ إذ إن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد محدودة بمقدار الحصص التي قدمها في رأس مال الشركة، فلا تمتد هذه المسؤولية لتطول أمواله الخاصة غير المستثمرة في شركة الشخص الواحد. وقد ذهب جانب من الفقه - في هذا الصدد - إلى أنه يجوز لشخص بمفرده أن يؤسس مشروعاً اقتصادياً تكون فيه مسؤولية محدودة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المعلن^(٤٣). كذلك يرى البعض أن مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد تتحدد وفقاً لنظام ذمة التخصيص لغرض معين من نشاطه الاقتصادي، ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة عن هذا النشاط^(٤٤). وبذلك تكون الأموال المخصصة للمشروع هي الضمان الوحيد لدائني صاحب

(٤٣) د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول النظرية العامة للمشروع العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٥٠.

(٤٤) د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ص ٢٠٦.

كما ذهب جانب من الفقه - في إطار إبراز عناصر ذمة التخصيص - إلى أن قبول نظام ذمة التخصيص يتطلب تحقيق عنصرين: الأول استقلال ذمة التخصيص عن أموال صاحبها والثاني، احترام حقوق الغير. انظر:

Alibert Daniel, Ala recherche d'une structure juridique pour l'entreprise individuelle, Dix ans de droit de l'entreprise, Librairies Techniques, Paris, 1978, p. 72.

المشروع عن النشاط الاقتصادي الذي خصصت له هذه الأموال دون باقي أمواله المخصصة لاستعماله الشخصي.

وهذا ما قرره المشرع السعودي في نظام الشركات السعودي الجديد، إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) منه على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة ..."^(٤٥).

ب - الاستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة

لا يعد مبدأ المسؤولية المحدودة من قبيل المبدأ المطلق؛ إذ هناك استثناءات ترد على مبدأ المسؤولية المحدودة نص عليها المشرع السعودي بموجب المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث يعترف المشرع بمسؤولية مالك شركة الشخص الواحد في أمواله الخاصة في إحدى حالات ثلاث؛ إذ تنص تلك المادة على أن: " يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
- ٢ - إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى^(٤٦).
- ٣ - إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

(٤٥) وهو ذات النهج الذي تبناه المشرع البحريني؛ إذ تنص المادة (٢٩٢) من قانون الشركات التجارية البحريني على أنه: " لا يسأل مالك رأسمال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس مال الشركة ويقتصر على المال المخصص لرأسمال الشركة دون أمواله الشخصية".

(٤٦) ذهب جانب من الفقه إلى أنه رغم المزايا التي استهدفها المشرع الفرنسي من وراء تشريع شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة إلا أن هذا التشريع لا يخلو من النقد بسبب عيوب هذا التشريع وعلى رأسها عدم وجود ضمانات تكفل تأمين الفصل التام بين ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة. انظر: د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٢٤. وترى الباحثة أن ما أشار إليه الفقيه الكبير - في هذا الشأن - يفصح بجلاء عن أن المشرع السعودي قد حرص على إجراء دراسة مقارنة للتشريعات الخاصة بشركة الشخص الواحد، لتجنب ما يشوبها من مثالب وانتقادات؛ لذا نص على ضمان يكفل فصل أعمال الشركة والأعمال الخاصة الأخرى للشريك الوحيد، وقد ترتب على مخالفة ذلك تقرير مسؤوليته الشخصية.

ويستخلص من سياق نص المادة (١٥٥) - سالف الذكر - وكذلك من الاستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة بعض الاعتبارات القانونية الآتية:

- ١ - لقد فطن المشرع السعودي إلى أنه عند وجود شريك وحيد في الشركة - كما هو الحال في شركة الشخص الواحد - قد تختلط - في الغالب الأعم - مصلحة الشركة بمصلحته، بحيث تتم إدارة الشريك الوحيد للشركة بصفة إلزامية في ضوء مصلحته الشخصية، ولاسيما الشريك الوحيد يمكن أن يعين نفسه مديراً للشركة^(٤٧).
- ٢ - كما أدرك المشرع السعودي - في إطار أخذه بنظام شركة الشخص الواحد^(٤٨) - أنه عالج نظام تلك الشركة على نحو مقتضب فيما خصصه لها من نصوص، وعدم معالجة بعض المسائل الهامة بشركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة مثل قرارات الشريك الوحيد واحتمالات تعرضه للتقويم وإجراءات توقف نشاطها أو التصفية القضائية عند تعثر الشركة، وعدم تنظيم ضمانات للغير وخاصة الدائنين في مواجهة شركة الشخص الواحد، وغيرها من المسائل الهامة المتعلقة بهذه الشركة التي كان ينبغي على المشرع تنظيمها بوضوح، وهو الأمر الذي جسده في المادة (١٥٥) سالف الذكر.
- ٣ - كذلك عرف المشرع السعودي أنه من أدق الأمور التي تواجهها شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة هي كيفية حماية الغير المتعامل مع الشركة وبصفة دائني الشركة، فمن الملاحظ افتقار الضمانات الكافية للدائنين المتعاملين مع شركة الشخص الواحد، وذلك على غرار الضمانات المماثلة للدائنين إزاء الشركات التجارية الأخرى، فمن الصعب على المرء الثقة بشركة تتكون من شخص واحد، بحيث يملك هذا الأخير جميع رأسمالها ويسأل وحده عن ديونها، فهل يجب

(٤٧) تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مدير الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب".

(٤٨) يتضح من مطالعة نظام الشركات السعودي الجديد، أنه يتكون من ٢٢٧ مادة، حيث اقتصر على مادتين لتناول نظام الشخص الواحد هما المادتان (١٥٤) و (١٥٥) تم الإشارة إلى نهما. وترى الباحثة - في إطار تبرير ذلك - أن المشرع السعودي لم يأت بشكل جديد من أشكال الشركات يحتاج للتنظيم، وإنما اعتنق فكرة شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، حيث تعد إحدى أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي شكل معروف جيداً قانوناً وفقهاً وقضاءً، ومنظم تشريعياً بطريقة واضحة ومفصلة في قانون الشركات، فلا حاجة إذن للتوسع في النصوص وتكرارها دون فائدة.

أن يخضع رأس مال الشركة إلى قواعد معينة؟ هذه المسألة جوهرية لحماية الغير (أي الدائنين)، لأن شركة الشخص الواحد لا يمكن أن تنشأ إلا على التمييز المؤكد بين رأس مال الشركة والذمة الشخصية للشريك الوحيد، وهو الأمر الذي خرج عنه المشرع السعودي - بموجب المادة (١٥٥) من نظام الشركات الجديد - حيث اعتد بمسؤولية الشريك الوحيد الشخصية (غير المحدودة) متى توافرت إحدى الحالات الثلاث الواردة في تلك المادة، حيث يسأل عن ديون شركته كما لو كانت ديوناً خاصة به، فجميع أمواله تضمن ديون الشركة، ولا تتحدد مسؤوليته بمقدار الحصة التي قدمها في الشركة، وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة، وضمن إضافي على ذمة مالك الشركة، فإذا لم تف أموال الشركة بديونها، يكون لدائنيها التنفيذ على أموال الشريك الوحيد بالتزام مع الدائنين الشخصيين لهذا الشريك (مالك شركة). أما عن أساس هذه المسؤولية الشخصية (غير المحدودة) بهذا النحو، هي المادة (١٥٥).

المطلب الثاني

الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد وغرض الشركة وموطن الشركة

الفرع الأول: الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد

كان المنطق يقتضي ألا يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة - بصفة عامة - اسم يتركب من أسماء الشركاء فيها، على غرار الاسم في شركتي التضامن^(٤٩) وشركة التوصية البسيطة^(٥٠)، نظراً لمسؤولية الشريك المحدودة عن التزامات الشركة^(٥١).

(٤٩) تنص المادة (١٨) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١- يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى - ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن".

(٥٠) تنص المادة (٣٩) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.

(٥١) تنص المادة (١٥٢) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز =

لكن المشرع السعودي لم يلتزم بهذا المنطق، حيث أجاز للشركة أن تتخذ اسماً مشتقاً من الغرض الذي أنشئت من أجله أو اسماً مبتكراً، كما أجاز أن يشتمل اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اسم شخص طبيعي في حالة إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية^(٥٢).

أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد، فإن المشرع السعودي أوجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد^(٥٣). ويتضح من الشطر الأخير من المادة (١/١٥٢) من نظام الشركات السعودي الجديد، أن المشرع السعودي أوجب أن يكون اسم شركة الشخص الواحد مقروناً بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن تذكر هذه العبارة - طبقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمر - بصفة دائمة في جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدر عن الشركة حماية للغير من الوقوع في اللبس.

بل أكثر من ذلك، قرر المشرع جزاءً رادعاً على مخالفة هذا الالتزام، فقضى في الفقرة الثانية - سالفه الذكر - من المادة المذكورة بمسؤولية مديري الشركة مسؤولية شخصية (أي مالههم الخاص) وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال".

وترى الباحثة أن صياغة المشرع بهذا النحو تجسد مدى إيمانه في

= أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يكون مديرو الشركة مسئولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة".

(٥٢) انظر: الفقرة (١) من المادة ١٥٢ - سالفه الذكر - من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٥٣) انظر: الشطر الأخير - سالف الذكر - من المادة (١/١٥٢) من نظام الشركات السعودي الجديد.

حماية الغير^(٥٤)، حيث لا يقتصر على تقرير المسؤولية الشخصية لمديري الشركة فحسب، بل التزاماتهم بالتضامن في حالة تعددهم^(٥٥).

الفرع الثاني: غرض الشركة

يقصد بـ " غرض الشركة " المشروع الذي تسعى الشركة للاستثمار فيه ويحدده نظامها الأساسي. والأصل أن لمالك شركة الشخص الواحد حرية اختيار الأغراض والأنشطة التي تناسبه لمباشرتها من خلال هذه الشركة، طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب، إلا أن المشرع أحياناً ما يتدخل ويحدد مجالات النشاط الاقتصادي التي لا يجوز لشركة الشخص الواحد مزاولتها نظراً لما تتمتع به الشركة من مسؤولية محدودة برأس المال المحدد بعقد الشركة؛ لذا قرر المشرع السعودي أنه: " لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير "^(٥٦). ولعل عدم إجازة شركة الشخص الواحد في مباشرة تلك الأنشطة يعزى إلى أن هذه الأنشطة تتطلب أموالاً طائلة لا تتناسب البتة مع رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

لذلك حظر المشرع المصري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، أو أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول "^(٥٧).

ذهب جانب من الفقه - في إطار تبرير ذلك - إلى أنه من منطلق الحرص على

(٥٤) انظر إلى ما سبق تناوله عن الخصيصة الأولى وما تضمنته من تقرير المشرع استثناءً لحالات المسؤولية الشخصية لمالك شركة الشخص الواحد.

(٥٥) وهو نهج مقارب للذي اتبعه المشرع المصري؛ إذ تنص الفقرة (٢) من المادة السادسة من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن: "كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراعى فيه أحكام الفقرة السابقة (أي الفقرة الأولى من المادة ٦) يكون مسؤولاً في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف.

بيد أن نهج المشرع البحريني - في هذا الصدد - عبرت عنه صراحةً المادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية البحريني؛ إذ تنص على أنه: "يكون للشركة اسم تجاري خاص ويجوز أن يكون اسمها مشتقاً من غرض إنشائها، ويجب أن يقرن اسم الشركة باسم مالك رأسمالها وأن تتبعه عبارة شركة الشخص الواحد...".

(٥٦) طبقاً لحكم المادة (١/١٥٣) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٥٧) طبقاً لحكم المادة (٢/١٥٣) من نظام الشركات السعودي الجديد.

بقاء الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حظر المشرع المصري على هذه الشركة الالتجاء إلى الاكتتاب العام، سواء كوسيلة لتجميع رأس المال اللازم لتأسيسها، أو لزيادته، أو كوسيلة للاقتراض لحسابها^(٥٨). ومن ثم لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر بأي صورة من الصور أسهماً أو سندات تطرح للاكتتاب العام، ويمكن أن تكون محلاً للمضاربة بسبب ما تعرضه هذه الشركة من ضمان متواضع هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى رغبة في المحافظة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء الذي يبدو بوضوح كلما قل عددهم^(٥٩).

الفرع الثالث: موطن الشركة وأهميته

أ - موطن الشركة

لكل شركة موطن خاص بها، حدده القانون بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة. ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي لإدارة الشركة، وهو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تجتمع فيه الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال. يرى جانب من الفقه - في هذا الصدد - أن موطن الشركة يتحدد بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها - وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة والإشراف، أو مصدر الأموال التي تقوم عليها. وخلص إلى أن العبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإذا توزعت الإدارة فيعتد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة المحلية أو الفرعية^(٦٠).

وقد اعتد المشرع السعودي بذلك المعيار؛ أي إذا كان مركز إدارة الشركة الرئيسي في المملكة اعتبرت سعودية طالما تم تأسيسها وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الجديد^(٦١).

(٥٨) د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص ٨٣١.

(٥٩) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٦٠) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٦١) تنص المادة (٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "باستثناء شركة المحاصة، تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيسي في المملكة..."

كما أن المادة (٢٩١) من قانون الشركات التجارية البحريني نصت على أنه: "... ويجب أن تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في دولة البحرين..."

كما ذهب جانب آخر من الفقه - في هذا الصدد - إلى أن الموطن القانوني للشركة (وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة الرئيسي - Le Siege Social) يختلف عن موطن الاستغلال (وهو المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها). وأضاف أنه في الغالب يوجد الموطن القانوني في العواصم أو المدن الرئيسية، أما موطن الاستغلال فقد يوجد في المناطق النائية أو الموانئ، حيث يمارس نشاط الشركة، كما هو الحال بالنسبة لشركات الملاحة، فقد يوجد موطنها القانوني في العاصمة، في حين موطن الاستغلال في الموانئ، كذلك بالنسبة لشركات البحث عن البترول، حيث يوجد الموطن القانوني في العواصم أو المدن الكبيرة، ويوجد موطن الاستغلال في الصحراء حيث توجد حقول استخراج البترول^(٦٢).

ب - أهمية الموطن

- تتضح أهمية الموطن في جوانب عديدة ومتنوعة، منها:
- تحديد النظام القانوني الذي تخضع له الشركة في مباشرة نشاطها، ويتم تحديد جنسيتها بحسب قانون هذا الموطن.
- تحديد المحكمة المختصة بالمنازعات التي تكون الشركة طرفاً فيها. وهي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة على النحو السالف بيانه.
- إعلان كافة الأوراق القضائية إلى الشركة، يكون في مركز إدارتها الرئيسي.
- وتيسيراً على الناس في حالة تعدد فروع الشركة، فإنه يجوز إقامة الدعوى على أحد الفروع أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع، فالموطن الخاص بكل فرع يعتبر موطناً خاصاً بالأعمال المتعلقة به.
- ويراعى أنه يجب تحديد موطن الشركة في عقدها أو نظامها، والشركة لا تملك تغيير موطنها إلا بإجراء تعديل مماثل في نظامها، ويجب شهر هذا التعديل بذات الوسائل التي يشهر بها عقد الشركة أو نظامها^(٦٣).

(٦٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦٣) وتنص المادة (١٢) - في هذا الصدد - من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "١- باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً".

الفرع الرابع: حظر على الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد تأسيس أو امتلاك أكثر من شركة

تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

ويلاحظ من السياق القانوني للنص - سالف الذكر - الآتي:

١ - حرص المشرع السعودي على تقرير عدم جواز تأسيس أو تملك شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد من جانب شخص طبيعي ابتداءً، كذلك لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) قائمة أن تؤسس أو تمتلك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد. لذا، استخدم المشرع السعودي عبارة استهلكت بها الفقرة (٢) وهي "في جميع الأحوال" لتصرف وتسري على الحالتين سالفتي التحديد.

٢ - لعل حظر المشرع السعودي على تأسيس شركة ذات مسؤولية أخرى من شخص واحد يعزى - من وجهة نظر الباحثة - إلى أن ذات المشرع وإن اعترف بتأسيس شركة الشخص الواحد، إلا أنه فطن إلى أن ذلك يعتبر تجربة وليدة في الحياة الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية؛ لذا يرصد ما يتمخض عن تلك التجربة من آثار على البيئة التجارية السعودية.

٣ - يفصح ذلك الحظر، وكذلك ما قرره المشرع بتقرير المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد على أن ذلك المشرع نظم شركة الشخص الواحد وهو كاره لها، أو بعبارة أخرى، أنه اعترف بشركة الشخص الواحد ولكن على مضض، ولعل ذلك الكره يتبدد إذا ما ثبت له نجاح تلك التجربة الوحيدة في أوساط المجال التجاري السعودي.

المبحث الثالث

إدارة شركة الشخص الواحد وسلطات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وانقضاء الشركة

يتناول المبحث إدارة شركة الشخص الواحد، وسلطات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد وكيفية انقضاء الشركة. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

إدارة شركة الشخص الواحد

نظم المشرع السعودي إدارة شركة الشخص الواحد على نحو يقترب كثيراً من إدارة شركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم، يسري على شركة الشخص الواحد ذات أحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الشأن، مع مراعاة ألا تتعارض مع طبيعة شركة الشخص الواحد، بحسب كونها تمتاز بوجود شريك وحيد في الشركة. ومن ثم، يتم تناول موضوع الفرع الرابع من خلال الجوانب الآتية، على أن يسبق ذلك سرد النص القانوني ذات الصلة في هذا الشأن؛ إذ تنص الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة. ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويكون مسئولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

ويتضح من سياق ذلك النص القانوني، أن الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد يتمتع بصلاحيات وسلطات كثيرة كتلك المخولة للمدير ولمجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة شركة الشخص الواحد، وتعني الباحثة بذلك أنه لا توجد لمجلس مدير الشركة حيث غالباً يكون هو المؤسس للشركة، وكذلك لا توجد جمعية عامة ولكن يوجد شريك وحيد يتصرف بدلاً منهما ويملك سلطاتهما.

أولاً: مدير الشركة أو تعيينه

وقد يكون مدير شركة الشخص الواحد هو الشريك الوحيد فيها، أو شخصاً آخر غيره.

أ - المدير هو الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد

الشريك الوحيد الذي تضمه شركة الشخص الواحد يمكن أن يكون هو نفسه مديراً لها، هكذا نلاحظ أن مدير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يكون - طبقاً لنص المادة (١٥٤/١) سالف الذكر - الشريك الوحيد نفسه. ويرى البعض أنه إذا ما كان الشريك الوحيد هو المدير، فيجب أن يعين الشريك الوحيد بصفته مديراً لشركة الشخص الواحد بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة^(٦٤)، حيث إن هذه الصفة لا يكتسبها الشريك تلقائياً في هذه الشركة^(٦٥). ومن ثم اجتماع صفة الشريك والمدير في شخص واحد يغير - بالطبع - من توزيع السلطات في شركة الشخص الواحد. أو بعبارة أخرى، أنه حالة ما يكون المدير هو الشريك الوحيد، فإنه في هذا الفرض لا ينطوي على أية إشكالية خاصة، فالشريك يعين نفسه ويقبل أيضاً نفسه كمدير، ويصبح بصفته هذه ملتزماً بكل حقوق والتزامات هذه الشركة، ويرى جانب من الفقه أن هذا الوضع هو الغالب نظراً لأن الشريك يفضل دائماً احتفاظه بالإدارة^(٦٦).

ويرى البعض أنه إذا ما كان الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً، وهنا تقوم المسؤولية المدنية والجنائية متى ارتكبت مخالفات باسم الشركة. أما لو كان شخصاً معنوياً فيجب أن يعهد بالإدارة إلى شخص طبيعي، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للشريك الوحيد الشخص الاعتباري فقط^(٦٧) دون الجنائية.

(٦٤) تنص المادة (١٦٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "١- يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة".

(٦٥) د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٦٦) وخلص إلى أنه من الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة بنفسه، ولا يعهد بها لشخص آخر، خوفاً من تجاوز المدير الأجنبي حدود صلاحياته أو القيام بأعمال لا تدخل في أهداف الشركة وغايتها. انظر: د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس - شركة الشخص الواحد - منشورات عويدات - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦، ص ١٧٩.

(٦٧) د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

المطلب الثاني

سلطات الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد

يمارس الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة - طبقاً لنص المادة (١٥٤/١) سالف الذكر - كافة الصلاحيات والسلطات المقررة للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أو غير العادية، وعلى ذلك يملك الشريك الوحيد السلطات الآتية:

- ١ - تغيير جنسية الشركة، أو زيادة رأس مالها^(٦٨).
- ٢ - تعديل نظام الشركة، في غير الأمور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة^(٦٩).
- ٣ - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال^(٧٠).
- ٤ - مد أجل الشركة^(٧١).
- ٥ - تعيين مراجع حسابات^(٧٢).

(٦٨) طبقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (١٧٤) من نظام الشركات السعودي.

(٦٩) طبقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) من ذات النظام.

(٧٠) تنص المادة (١٧٧) من نظام الشركات السعودي على أنه: "للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً لما يلي:

١- يجب دعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً".

(٧١) تنص المادة (١٨٠) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء".

(٧٢) تنص المادة (١٦٦) من نظام الشركاء السعودي الجديد على أن: "١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر...".

كما تنص المادة (١٦٩) من ذات النظام على أنه: "يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ - ...

ب - ...

ج - ...

د - ..

هـ - تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه".

ويتضح مما سبق، أن الشريك الوحيد بوصفه هذا يملك اختصاصات الجمعية العامة، ويكون له - بالتالي - سلطة اتخاذ كافة القرارات الضرورية والمفيدة للشركة، ويتعين على ذلك الشريك الوحيد أن يمارس تلك السلطات السابقة شخصياً، فهو لا يملك إنابة الغير في ممارستها.. وقرارته الصادرة في هذا الصدد تدون في سجل خاص يوجد بمقر الشركة^(٧٣). ذهب جانب من الفقه - في إطار بيان الأثر المترتب على عدم تدوين القرارات في سجل خاص - إلى أنه يجعل هذه القرارات عرضة للإلغاء بناء على طلب كل ذي شأن، كما يشكل إهمالاً جسيماً من الشريك الوحيد يعرضه للمسئولية، ويمكن أن يقيم قرينة على وجود خلط بين ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة^(٧٤).

يراعى أنه في إطار نظام شركة الشخص الواحد لا محل لتطبيق قواعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة أو اشتراط حضور الشركاء، أو توافر النصاب اللازم لصحة القرارات؛ لأن ذلك يتعارض مع طبيعة شركة الشخص. وإزاء الصلاحيات والسلطات للشريك الوحيد - بالتحديد السالف بيانه - فإن المشرع السعودي أوجب - طبقاً للمادة (١٧٦) من نظام الشركات - "على الشركة ذات المسؤولية المحددة أن تجنب في كل سنة (١٠٪) على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس مال الشركة". وهذا الحكم يسري على الشريك الوحيد، كما يثير هذا الحكم ضرورة التعرض لاحتياطي الشركة وأنواعه وتكوينه، ويكون ذلك من خلال الآتي:

- تعريف احتياطي الشركة

ذهب جانب من الفقه - في إطار تعريف الاحتياطي - إلى أن احتياطي الشركة يقصد به المبالغ التي تقتطعها الشركة من أرباحها الصافية كل عام بمقتضى نص في القانون أو نظام الشركة أو قرار من الجمعية العامة بغية مواجهة ما تتعرض له الشركة أثناء حياتها من خسائر، أو للعمل على تقوية ائتمانها، أو أملاً في زيادة رأس

(٧٣) تنص الفقرة (٤) من المادة (١٦٧) من ذات النظام على أن: "يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدوّن المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعدّه الشركة لهذا الغرض".

(٧٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٢٦.

مالها أو تجديد أصولها. وخلص إلى أن تكوين الشركة الاحتياطي أياً كان نوعه هو من الأمور التي أقرتها مختلف التشريعات المقارنة عربية كانت أو أجنبية^(٧٥).

١ - أنواع الاحتياطي

ينقسم احتياطي الشركة إلى ثلاثة أنواع هي:

١ - الاحتياطي القانوني

وهو الذي يفرض القانون اقتطاعه من أرباح الشركة الصافية ويحدد نسبة الاقتطاع واستخداماته. وقد أعطى نظام الشركات السعودي الحالي للاحتياطي القانوني أهمية أكبر من النظام الملغي من منظور نسبة الاقتطاع^(٧٦)؛ فهو - أي نظام الشركات السعودي الحالي - وإن كان يتفق مع نظام الشركات الملغي بالاكْتفاء باقتطاع ١٠٪ سنوياً من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، إلا أنه استلزم بلوغ هذا الاحتياطي (٣٠٪) من رأس مال الشركة وليس نصف رأس المال كما كان الحال في نظام الشركات السعودي الملغي.

ومن ثم، لا يجوز للشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد أن يقرر وقف الاقتطاع لتكوين الاحتياطي قبل هذا الحد. ولاشك أن استلزام بلوغ الاحتياطي القانوني - وهو خط الدفاع الأول عن الشركة (٣٠٪ من رأس المال) - من شأنه أن يقوي مركز الشركة المالي في مواجهة ما يمكن أن تواجهه من مخاطر غير متوقعة أثناء حياتها هذا من ناحية. من ناحية أخرى أن تحديد الاحتياطي القانوني حتى بلوغ (٣٠٪) من رأس المال - بدلاً من نصف المال طبقاً لنظام الشركات الملغي - لا يؤثر على حجم الأرباح الموزعة على المساهمين. والباحثة كانت تود أن ينص المشرع السعودي على كيفية استخدام الاحتياطي القانوني للحيلولة دون التعسف أو إساءة الاستخدام في هذا الشأن^(٧٧).

(٧٥) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٣٥٤.

(٧٦) نصت المادة (١٧٦) من نظام الشركات السعودي الملغي على أنه: "على كل شركة أن تجنب في كل سنة (١٠٪) على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال".

(٧٧) الجدير بالذكر أن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحالي قد نص - خلافاً للقانون المصري الملغي - على وجود استخدام الاحتياطي القانوني وهي تغطية خسائر الشركة وزيادة رأس مالها طبقاً للمادة (٣/٤٠) من ذات القانون المصري.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الاحتياطي القانوني متى تم تكوينه يأخذ حكم رأس مال الشركة فلا يجوز المساس به أثناء حياتها^(٧٨). وعلى ذلك لا يجوز للشركة عند عدم تحقيق أرباح أن توزع جزءاً منه على المساهمين في صورة أرباح^(٧٩).

٢ - الاحتياطي النظامي

وهو الذي يقرره نظام الشركة سواء من حيث حجمه أو نسبة الاقتطاع اللازمة لتكوينه أو استخداماته. ولم يتطرق المشرع السعودي لمسألة الاحتياطي النظامي. بيد أن نظيره المصري حرص على الإشارة إلى الاحتياطي النظامي؛ إذ تنص المادة (٤٠) / (٤) من قانون الشركات المصري الحالي على أنه: "يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي، كما قررت الفقرة (٥) من ذات المادة أنه إذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة وعلى المساهمين.

٣ - الاحتياطي الاختياري

الاحتياطي الاختياري أو الحر وهو الذي يتم تحديده بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة^(٨٠). فضلاً عن الاحتياطات القانونية والنظامية بغية سد بعض الحاجات العارضة أو ظروف غير متوقعة يمكن أن تواجهها الشركة".

الفرع الثالث: القرارات في شركة الشخص الواحد

يتضح مما سبق أن القرارات في شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة لا تتخذ بصفة جماعية لغياب الجمعية العامة للشركاء في مثل هذه الشركة، ولكن

(٧٨) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

(٧٩) وقد قضي بقيام جريمة الأرباح الصورية إذا لم تحقق الشركة أرباحاً في إحدى السنوات، وثبت أن ما تم توزيعه على المساهمين من الأرباح هو جزء من احتياطي الشركة. حكم محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٤ مايو ١٩٥٤، مشار إليه في مؤلف د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٥ هامش رقم ٢.

وقد حرص المشرع السعودي - بموجب نص صريح - على معالجة تلك الإشكالية؛ إذ تنص المادة (١٠) من نظام الشركات السعودي على أنه:

"١- لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع.

١ - إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك - ولو كان حسن النية - برد ما قبضه منها".

(٨٠) انظر - في هذا الصدد - حكم المادة (٦/٤٠) من القانون المصري للشركات.

الشريك الوحيد يمارس في هذه الشركة السلطات التي تكون عادة من اختصاص الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، ففي شركة الشخص الواحد يتخذ الشريك الوحيد ومن جانب واحد القرارات التي كان يجب أن تتخذ بشكل جماعي بواسطة الجمعية العامة للشركاء في الشركات متعددة الشركاء، والشريك الوحيد - كما سبق ذكره - يتخذ قرارات الشركة بنفسه، ولا يجوز له أن يعهد بسلطاته في هذا الصدد إلى الغير. وقد فرض المشرع السعودي هذا الوضع في شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة، ويجب قيد القرارات التي يتخذها الشريك الوحيد بدلاً من الجمعية العامة في سجل خاص معد لذلك، وإلا كانت باطلة^(٨١).

ب - المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد

يتم تناول ذلك الموضوع من خلال الجوانب الآتية:

١ - كيفية تعيين المدير

تنص الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: " يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا".

وبتطبيق ذلك النص القانوني على طبيعة شركة الشخص الواحد يلاحظ الآتي:

- يعين الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد مديراً أو أكثر من الغير فحسب.
- يعين المدير في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.
- يعين المدير لمدة معينة أو لمدة غير معينة.
- المدير المعين في عقد تأسيس الشركة دون بيان أجل معلوم معين - طبقاً للمجرى المألوف والمنطقي للأمر - لمدة بقاء الشركة^(٨٢)، ما لم ينص العقد على غير ذلك.

(٨١) طبقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦٧) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٨٢) طبقاً للمادة ٣/١٢٠ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة والتوصية بالاسم والشركة ذات المسؤولية المحدودة. وينتقد جانب من الفقه هذا الحكم، ويرى أن فيه نوعاً من سيطرة المؤسسين على إدارة الشركة عندما يقومون بتعيين المدير في عقد التأسيس، وكان من الأفضل - في نظر هذا الرأي - إما عدم التعرض لهذه المسألة كلية من جانب المشرع، أو تحديد مدة خمس سنوات كحد أقصى عند عدم تحديد مدة للمدير المعين في عقد التأسيس. انظر: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦٣.

- في حالة تعيين أكثر من مدير؛ يجوز بموجب قرار يصدر من الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد تكوين مجلس مديرين متى كانت مصلحة الشريك تقتضي ذلك، كما يحدد الشريك الوحيد - في إطار قرار يصدر منه أيضاً - طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته^(٨٣).

٢ - آثار تعيين المدير

- يترتب على تعيين مدير - أو أكثر - لشركة الشخص الواحد أن يستأثر وحده بأعمال الإدارة، وتلتزم الشركة بأعمال المدير طالما تندرج في غرض الشركة^(٨٤). ولا يترتب على تعيين المدير اكتساب صفة التاجر؛ لأنه لا يقوم بالأعمال التجارية لحساب نفسه، بل لحساب الشركة ونيابة عنها، ومن ثم فإن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس المدير.

حرص المشرع السعودي على تقرير مسؤولية المدير - المديرين - في حالة تعددهم - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير بسبب مخالفته - أو مخالفتهم - أحكام نظام الشركات السعودي أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وما قرره المشرع السعودي في هذا الشأن يتسم بالطابع الأمر، حيث اعتبر كل شرط في عقد التأسيس يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن^(٨٥).

ويراعى بشأن دعوى مسؤولية المدير الآتي:

- يجب أن ترفع دعوى مسؤولية على المدير بصفته مديراً وليس بصفته الشخصية في خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار المرتكب من المدير، أو في خلال ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد. ويعني ذلك - بمفهوم المخالفة - أنه في

(٨٣) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٦٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة".

(٨٤) انظر: الشطر الأخير من الفقرة رقم (٢) - من المادة (١٦٤) - سالف الذكر - من ذات النظام.

(٨٥) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات السعودي الجديد على أن: "يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن".

- حالة رفع دعوى مسئولية المدير بعد مضي خمس سنوات أو بعد ثلاث سنوات، فإن الحكم فيها يكون عدم قبولها أو عدم جواز سماعها^(٨٦).
- أما في حالة ارتكاب المدير فعلاً ينطوي على غش أو تزوير، فإن دعوى مسئوليته يجوز رفعها في أي وقت دون التقيد بالمدتين - سالفتي الذكر -^(٨٧)، انظر في الهامش نص المادة.
- ويتضح من نص الفقرة (٢) - سالفه الذكر - من المادة (١٦٥) أن دعوى المسئولية على المدير ترفع من جانب الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير، وللشركة بوصفها شخصياً معنوياً أن تقاضي المدير لتعويض الأضرار التي سببتها أخطاء ارتكبها في تنفيذ وکالته، ويرفع هذه الدعوى مدير آخر غير المدير المخطئ، أو يرفعها المدير الجديد بعد عزل المدير المخطئ، وتعهد إليه بتمثيل الشركة أمام القضاء في مطالبة المدير بالتعويض.
- فإذا تقاعست الشركة عن رفع دعوى المسئولية على المدير، يكون من حق الشريك الوحيد أن يمارس ذلك نيابة عنها، كذلك يكون من حق الغير - كأحد دائني الشركة - رفع الدعوى المدنية لتعويض ما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة قرارات أو تصرفات خاطئة منسوبة إلى المدير.
- حق رفع دعوى المسئولية على المدير من النظام العام بحيث يعتبر كل شرط في عقد تأسيس الشركة يقضي بغير ذلك كأن لم يكن.

٣ - عزل المدير

يجوز للشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد أن يقرر عزل المدير، ويكون للمدير "إذا كان هذا المدير قد عينه الشريك" الحق في طلب التعويض إذا كان تم عزله لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب^(٨٨). من منطلق أن من يملك التعيين

(٨٦) تنص الفقرة (٤) من المادة (١٦٥) من ذات النظام على أنه: "فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسئولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد".

(٨٧) انظر العبارة التي استهل بها نص الفقرة (٤) - سالفه الذكر - من المادة (١٦٥) من ذات النظام.

(٨٨) تنص الفقرة (١) من المادة (١٦٥) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه: "يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب".

هو الذي يملك العزل، ولهذا المدير أن يستقيل من الإدارة بشرط أن يراعي التوقيت الملائم، وأن يخطر الشريك الوحيد بعزمه على الاستقالة قبل حدوثها بمدة كافية^(٨٩).

الفرع الرابع : انقضاء شركة الشخص الواحد

تنقضي شركة الشخص الواحد بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، والتي تتمثل^(٩٠) في انتهاء المدة المحددة لها، أو تحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحققه، قرار الشريك الوحيد على حلها قبل انقضاء مدتها أو بعد ذلك، أو اندماجها في شركة أخرى، أو صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

كما أن شركة الشخص الواحد تستلزم طبيعتها ووفقاً للمجرى المألوف والمنطقي أن تنقضي بوفاة مالك رأسمالها إذا اجتمعت حصص الورثة في أكثر من شخص. ما لم تنص الورقة على استمرارها وتعديل تأسيسها، كذلك تنقضي شركة الشخص الواحد إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها^(٩١).

خاتمة:

تناول البحث بعض الجوانب القانونية المتعددة والمتنوعة لشركة الشخص الواحد، ومن خلال ذلك تناول تخلص الباحثة إلى بعض النتائج والتوصيات.

أ - النتائج تتمثل في الآتي:

- ١ - أجاز المشرع السعودي لأول مرة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد، وأفرد لها أحكاماً من خلال المادتين (١٥٤) و (١٥٥) من ذات النظام.
- ٢ - وفيما يتعلق بانتقال الحصص وتحول شركة الشخص الواحد خلصت الباحثة إلى أن أهم ميزات شركة الشخص الواحد محدود المسئولية سهولة انتقال الحصص من شركة متعددة الشركاء إلى شخص واحد، كذلك المحافظة على بقاء المشروع واستمراره عند وفاة الشريك الوحيد عن طريق تيسير انتقال الملكية إلى الورثة مع المحافظة على الوحدة الاقتصادية للمشروع.
- ٣ - وفيما يتعلق بتقرير المسئولية للشريك الوحيد في بعض الحالات -

(٨٩) د. عاشور عبد الجواز عبد الحميد، الشركات التجارية، الطبعة الثانية ٢٠١٣، ص ٧٣١ - ٧٣٢.

(٩٠) وهي تلك الأسباب التي تنص عليها المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(٩١) طبقاً لحكم المادة (١٨١) بفقراتها الثلاث من نظام الشركات السعودي الجديد.

خلصت الباحثة إلى أن ذلك يعد نهجاً مستحدثاً من جانب المشرع السعودي لكفالة حماية دائني الشركة.

٤ - كما خلصت الباحثة إلى أن المشرع السعودي وإن أخذ بنظام شركة الشخص الواحد، إلا أن أخذه بذلك النظام لم يأت من فراغ، بل بعد إجراء دراسة مقارنة في تشريعات معينة بشركة الشخص الواحد في دول أخرى، واستدلت على ذلك بالتشريع الفرنسي الذي لم يكفل الفصل بين ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة، وهو ما ينطوي على عيب شاب التشريع الفرنسي في هذا الشأن، فحرص المشرع السعودي على كفالة الفصل بين أعمال الشريك الوحيد وأعمال شركته، وذلك عن طريق تقرير جزاء على مخالفة ذلك، يتمثل في تقرير الشخصية للشريك الوحيد لتكون أمواله الخاصة بهذه المثابة ضماناً لديون الشركة.

٥ - أما فيما يتعلق بأن المشرع السعودي عالج تنظيم شركة الشخص الواحد على نحو مقتضب من النصوص - حيث ذلك الأمر اقتصر على مادتين فحسب - وخلصت الباحثة في هذا الشأن، إلى أن المشرع السعودي يلمس له التبرير، من منطلق اعتباره لشركة الشخص الواحد تعد - في حقيقة الأمر - من نوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشركة الشخص الواحد أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٦ - وفيما يتعلق بتقرير حظر على الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد تأسيس شركة أخرى من ذات الطبيعة، فقد خلصت الباحثة في تقرير مسلك المشرع السعودي في هذا الشأن إلى أن أخذ المشرع لأول مرة بنظام شركة الشخص الواحد تعد بمثابة تجربة جديدة، ومن ثم فإنه يتعامل مع تلك التجربة بقدر من الاستحياء، وهذا ما يستدل عليه من استهلال الفقرة (١) من المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي بعبارة "استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا النظام..." مما يقتضي ذلك عدم التوسع في نظام شركة الشخص الواحد تربصاً لما قد تسفر عنه تلك التجربة من فوائد وآثار إيجابية في البيئة الاقتصادية السعودية.

ب- التوصيات:

الباحثة وإن التمسّت للمشرع السعودي التبرير إزاء إجازته لشركة الشخص الواحد، إلا أنها توصي ذات المشرع بالآتي:

١ - تود الباحثة في حالة نجاح تجربة نظام شركة الشخص الواحد، واجتذاب وتشجيع صغار المستثمرين على استثمار أموالهم على نحو واسع، أن يبادر المشرع

السعودي بإجراء تعديل تشريعي، بحيث يكون في تنظيمه لشركة الشخص الواحد بقدر يكفل اعتبار شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص، بحيث يكون لها النظام القانوني الخاص بها، مما يعني خلعها من عباءة أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويكون لها - بالتالي - الأحكام الخاصة بها.

٢ - إن معالجة شركة الشخص الواحد على نحو مقتضب ومبتسر من جانب المشرع السعودي واكتفاء ذات المشرع بمعالجة تلك النقيصة بسريان أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة عليها، يخشى على الباحثين والدارسين لنظام شركة الشخص الواحد الانزلاق في الالتباس في هذا الشأن، كما يجعل المحاكم في حالة إصدار أحكام بشأن الدعاوى المتعلقة بشركة الشخص الواحد قد تنطوي على تعارض لعدم وضوح الحدود الفاصلة بين شركة الشخص الواحد وشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لذا توصي الباحثة المشرع السعودي بالتدخل لإجراء تعديل تشريعي يكفل وضع الحدود الفاصلة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام القضائية الصادرة في قضايا شركات الشخص الواحد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٧٦.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.
- د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
- د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٠.
- د. محسن شفيق:
- الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.

- اتفاقية الأمم المتحدة لبيع البضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨٠)، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. محمد بهجت عبد الله قايد :
- حصة العمل في الشركة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. محمود سمير الشرفاوي، القانون التجاري، الجزء الأول النظرية العامة للمشروع العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- د. ناريمان عبد القادر، القواعد العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Alibert Daniel, Ala recherche d'une structure juridique pour l'entreprise individuelle, Dix ans de droit de l'entreprise, Librairies Techniques, Paris, 1978.
- R. Baillod, l'apport en industrie, thèse Toulouse, 1980.
- Patrick Monassier, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL), Cours Entreprise_ Répertoire de droit des societies.

The legal system of the company per person in the system (Saudi New Companies 1437-2015)

Dr. Marwa Mohamed Al Aesawy

Abstract:

The One Person Company is one of the modern forms of the limited liability company stipulated by the Saudi legislator in the new corporate system for the year 1437H - 2015. The idea of one person is to allow the company to be established by a single person or all its shares shall be divided into one person. The Saudi legislator used for the first time under the provisions of Article (154) of the new Companies Law whereby a limited liability company may be established by one person, or all of its shares shall be transferred to one person

للاستشهاد:

العيسوي، مروة. (2023). النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 1437هـ - 2015م. *مجلة الحقوق*. 47(3)، 1-40.

To cite:

AL-Aesawy, Marwa. (2023). The legal system of the company per person in system Saudi New Companies 1437-2015. *Journal of Law*, 47(3), 1-40.